السجود الى ما لا نهاية له وفيمن هو ساكن بارآنه لانه لا يؤمر به إلا اذا
لم يوجد اهم منه يقدم عليه سوا كان ذلك الشخص مبتلا **بخلل**
ديني اي في دينه ككافر او فاسق متجاهر او مستتر مصر
ولو على صغيرة قياسا على سجوده صلى الله عليه وسلم لروية المبتلى في بدنه
بل مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا فطلب السجود ليكون
شكرا على السلامة منها **او بدني** في العقل او غيره من ساير الجسد
لخبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم سجد لروية زمن وفي خبر مرسل انه
سجد لروية رجل ناقص خلق ضعيف حركة بالغ قصر وانما
يسجد لروية المبتلى السلم من بلاتة وان كان مبتلا ببلا آخر
فيما يظهر ويستحب لمن راى مبتلى ان يقول الحمد لله الذي عافاني
وما ابتلاني وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا لخبر الترمذي
من قال ذلك عوفي من ذلك البلا ما عاش **ويظهره** اي
السجود **في الاول** اي المبتلا بخلل ديني لان اظهار السجود له
ربما يحمله على التوبة ومحله ما لم يخف منه مفسدة والا سن له الاخفا
فخرج بذلك الثاني وهو المبتلى بخلل بدني فانه يسن السجود
لروية سرا لئلا يتاذى بالاظهار نعم ان كان مقطوع
في سرقة لم يتب منها اظهر ها له ولو اسر في الاول فات الكمال
او اظهر في الثاني كره لان فيه نوع ايذاء **ولا يجوز** اي سجود الشكر
في الصلوة لان سببها لا تعلق له بها **وتبطل به** اذا فعله فيها
عامدا عالما **ولا يجوز التقرب الى الله تعا بسجدة**
من غير سبب من تلاوة او شكر ولو بعد الصلوة **واختار بعضهم**
وهو الشيخ احمد الشيدي في الطراز المذهب **الكراهة فقط** ومثل السجود في ذلك
الركوع فيحرم على الاصح التقرب الى الله بركوع قال ابن مطير في الانجاف
وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام ولو بقصد التقرب الى الله تعا

اتفاقا بل في بعض صوره ما يقتضي الكفر قال ابن حجر في كتابه
الاعلام بقواطع الاسلام فعلم من كلامهم ان السجود بين
يدي الغير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر
ان يقصد السجود للمخلوق والحرام ان يقصد السجود لله معظما
به ذلك المخلوق من غير ان يقصده به او لا يكون له قصد انتهى ●
واما قوله تعالى في قصة اخوة يوسف عند اجتماعهم به وخروا له سجدا فقال
ابن حجر في كتابه اسنى المطالب بصلة الاقارب السجود المذكور
اما حقيقي او هو الانحنا وعلى كل فالتحية به من شريعتهم ● تنبيه
قال صاحب التتمة جرت عادة بعض الناس بسجود بعد الصلوة ويدعون
فيه ولا اصل لذلك في الشرع ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
اصحابه قال صاحب الفنون وهو مذهب اليهود وديدنهم وقال في التبصرة
من كتب الشيعة ويستحب السجود بعد الصلاة وتعفير الوجه وهو
مذهب الامامية من الرافضة انتهى **فصل** في بيان نفل الصلاة
ويقال له التطوع اخذا من حديث هل علي غيرها اي الخمس
الصلوات المفروضة في اليوم والليلة قال لا الا ان تطوع ● قال
النووي في شرحه على البخاري المواظبة على ترك النوافل مذمومة
ترد به الشهادة الا انه ليس مما يأثم به تاركها مع فعله للفرائض
مفلح وان كان فاعل النوافل اكمل فلاحا انتهى ● **واما نوافلها**
جمع نافلة وهي لغة الزيادة لزيادتها على المفروض وشرعا ما
رجح الشارع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه بغير
ذلك مما مر في المقدمة وشرع ليكمل نقص الفرائض وليقوم
في الاخرة مقام ما ترك منها لعذر كنسيان وعليه
حمل الحديث الصحيح ان فككل فريضة الصلوة والزكوة
وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع وحمله البيهقي على
ان المكمل بالتطوع ما نقص من سننها اي فلا يفوق مر

فصل في بيان نوافل سنن الصلاة